

حاجة العلوم الإسلامية إلى التجديد

د. محمد بلتاجى*

أولاً : هل التجديد ضرورة ؟

على مدار التاريخ الإسلامى الذى أكمل اليوم أربعة عشر قرناً أنتج المسلمون عدداً كبيراً من العلوم التى تتخذ موضوعها من المعارف الإسلامية : تشرحها ، وتؤصّل لها، وتطبقها، وتؤرخ لها .. حيث نشأت علوم تتخذ القرآن الكريم منطلقات لها من تفسير ، وتتبع أسباب نزول الآيات، وقراءات، وغريب ألفاظ، وعلوم بلاغة وإعجاز... الخ .

كما نشأت علوم تتخذ السنّة منطلقالها : مجموعات الحديث من صحاح ومسانيد، وعلوم الرواة، والجرح والتعديل، ومصطلحات الحديث .. الخ.

كما نشأت علوم تتخذ فقه الأحكام منطلقا لها مثل : أصول الفقة ، والفقة المذهبى وتاريخ الفقه ، وقواعده، ونظرياته، وعلم اختلاف الفقهاء ... الخ .

وفى الجانب العقدى للإسلام نشأ علم التوحيد، وعلم الكلام، والفلسفة الإسلامية، والتصوف ... الخ .

وفى الجانب التاريخى نشأ علم التاريخ ، والحضارة، وما يتصل بهما وينبنى عليهما من علوم.

كما نشأت علوم أخرى كثيرة معاونة تتخذ (اللغة العربية) لغة القرآن والسنة مجالالها :

(*) أستاذ ورئيس قسم الشريعة بكلية دار العلوم جامعة القاهرة.

نحوها ، وصرفها ، وفقهها، وتاريخها ولهجاتها ، وبلاغتها، كما تتخذ من (الشعر العربى) ديوان العرب وسجل حضارتها منطلقا لدراسات وعلوم عديدة.

وقد تكونّت من مجموع ذلك ثروة هائلة بحق تمثلت فى آلاف الكتب التى حفظتها الأيام، إلى جانب آلاف أخرى مؤلفة لم يُتح لها من ظروف الحفظ ما أتيح لما بين أيدينا.

ولقد كان العلماء الأقدمون حينما يتتبعون تاريخ علم ما من هذه العلوم بالتقويم والحكم يستخدمون مصطلحات معينة تعبر عن رأى مستخدمها فى مسار هذا العلم وما آل إليه أمره، فكانوا يقولون: هذا علم نضج ولم يحترق، وهذا علم نضج واحترق ، وهذا علم لم ينضج بعد ... الخ.

وفى هذا الإطار، وفيما يتصل بالعلوم الإسلامية[1] خاصة ، أطرح هذا التساؤل :

هل هذه العلوم بحاجة إلى (تجديد) ينظر فى أصولها، ومناهجها، وتطورها، ونتائجها .. فيأخذ من ذلك ، ويدع، ويعدّل ، ويجدّد ، ويحذف ، ويضيف ،،أم أن هذه العلوم ـ أو بعضها ـ وصل إلينا فى صورة من الكمال والاكتمال بحيث لا تحتاج إلى شيء من ذلك، وإنما الذى تحتاجه (أو نحتاجه نحن فى الحقيقة فيما يتصل بها) أن نُحسن درسها وفهمها والإحاطة بها، فذلك وحدة كاف لرقينا وتقدمنا؟ أما نظرة العلماء المعاصرين (المحافظين) فتختار الإجابة الثانية ، حيث يرون أن القدماء تركوا لنا فى هذه العلوم كنوزا لا تتطلب منا ـ لنصل إلى اقصى درجات الرقى والتقدم الحضارى ـ إلا أن تتمثل هذه العلوم ، وأن ندرسها ونحيط بمحتواها فذلك وحدة (كما يقولون) كاف لكى نصل إلى ما وصلت إليه أجيال سابقة كانت هى (فى وقتها وعصرها) المقدمة فى الصورة البشرية الشاملة .

ولا بأس بأن يستشهد هؤلاء فى هذا السياق بالقول المأثور (إن آخر هذه الأمة لن يصلح إلا بماصلح عليه أولها).

وهؤلاء المحافظون يتمثلون فى مؤسسات تعليمية ودراسية وتجمعات منتشرة فى أنحاء العالم الإسلامى والعربى، كما يتمثلون فى أفراد شديدى الإخلاص للإسلام وتراثه بعامة، لكنهم لا يملكون من الوعى بمتغيرات الحياة وفقه الواقع ما يكافئ هذا الإخلاص أو يقاربه.

ولا عجب فى أن ينظر هؤلاء جميعاً إلى كل دعوة تجيب بالإيجاب على التسؤل السابق نظرة الريبة والشك الذى قد يجاوز دائرة العلم والمعرفة إلى الشك فى صحة العقيدة وصدق الانتماء إلى الإسلام فى ذاته!

ومع إدراكنا لهذا نرى أن أصحاب الإجابة الأولى القائلين بالحاجة الماسة إلى التجديد هم الأقرب إلى الحق والصواب فى ذاته ، وأقرب أيضا إلى فهم طبيعة (العلم البشرى) باعتباره تراكما معرفيا من صنع

(١) أعنى : التى تتخذ جانبا مباشراً من جوانب الإسلام موضوعا لها .

البشر (حتى لو كان أصله وما بنى عليه وحيا منزّلا، كما سنوضح) ، كذلك هم الأقرب أيضاً إلى فهم متطلبات التطور الحضارى والصراع بين العقائد والنظم والتصورات ومناهج الحياة والفكر بعامة ، ومن ثم فهم الأقرب أيضاً إلى الأخذ بأسباب القوة.

وفى هذا المجال حقيقة أحب أن تكون (غاية الوضوح)، فى هذه القضية ، وهى أننى أعنى هنا بكلمة (العلم) مجموع الجهود البشرية المتتابعة التى قام بها العلماء لتأصيل وبناء قواعد ولبنات علم ما، ووضْع مناهجه، والإسهام فى نتائجه بالنظر والموازنة والترجيح ،والاستنباط والاستقراء والحوار والإضافة والحذف .. فهذا كله مجال النظر فى التجديد وحقله ، أما (المعلوم من الدين بالضرورة) و (وثوابت الاعتقادات) و(مقررات الإسلام) و(أحكام العامة الأساسية) التى لا يسع مسلمٌ إنكارها أو جهلها أو وضعها موضع المعارضة ـ كما يقول (١) الإمام الشافعى بحق ـ فهى بعيدة أشد البعد عن مجال تساؤلى السابق.

وفى كلمة واحدة فالذى أقصده بوضوح من مصطلح (العلوم الإسلامية) فى عنوان مقالى إنما هو مجموع تراكمات الجهد البشرى المتتابع من العلماء فى الفروع الإسلامية المتعددة القابلة ـ بحكم العقيدة الإسلامية الصحيحة ذاتها ـ للنظر والتعديل والمراجعة كائنا من كان الذى قام بها؛ من حيث منزلته بين المسلمين ، وكفاءته ، وشهرته ، وفضله.

ولقد عبّر السلف عن هذه التفرقة الأولية حينما أقروا قول الإمام مالك رضى الله عنه عن أن كل إنسان يؤخذ من قوله ويرد(٢) ، إلا النبى ﷺ . (فإنه كان يوحىَ إليه) . وقبْل مالك قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه يصف قوله وجهده البشرى فى مسألة علمية «أقول فيها برأيى؛ فإن كان صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان»(٣) . كذلك قال عمر رضى الله عنه فى مسألة اجتهادية «هذا ما رأى عمر؛ فإن يكن صواباً فمن الله (أى من توفيقه له فى الاجتهاد)، وإن يكن خطأ فمن عمر» ثم قال «إن الرأى إنما كان من رسول الله مصيبا، إن الله كان يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف»(٤).

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه «علمنا هذا رأى ، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاءنا بأفضل منه قبلناه ورجعنا إليه»(٥).

.. فالذى أطرح النظر فى تجديده وتطويره وتقويمه ليس شيئا من ثوابت الدين وليس هذا من عقيدتى ولا منهجى ـ إنما الذى أطرحه لذلك هو تراكم جهد بشرى قابل لذلك كله بجهد بشرى آخر.

(١) مواضع عديدة من (الرسالة) و (الأم) مثلا : اختلاف الحديث ص ٦ـ٧ .
(٢) وهذا يمثل جوهر عقيدة أهل السنة فى (العصمة).
(٣) أعلام الموقعين ٢/٢٤٦ وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٠٤.
(٤) أعلام الموقعين ١/٦١ ـ ٦٢ وإبطال القياس والرأى لا بن حزم ص ٥٨
(٥) مواضع عديدة من (مناقب الإمام الأعظم) للموفق الملكى ، والكردرى الحنفى.

وليس من عقيدة الإسلام الصحيحة خلع رداء القداسة والحجة المطلقة على هذه الجهود البشرية المتتابعة ــ مهما بلغت قيمتها وعبقرية أصحابها ومنزلتهم ـ فلا تسوّى فى الإلزام والحجة والثبوت بثوابت الدين القاطعة وأساسياته المعلومة من الدين بالضرورة التى صدرت مباشرة عن الوحى المنزل.

ولقد قاد عدم التفرقة بين النوعين فى النظر إلى (تراث الإسلام) إلى نتائج خطيرة بحق.

ومن ذلك ما رواه السيد محمود رشيد رضا بحق فى كتابة الجامع عن (تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده) أن الخديوى إسماعيل باشا طلب من علماء الأزهر تأليف كتاب فى الحقوق والعقوبات موافق لحال العصر، سهل العبارة مرتب المسائل على نحو ترتيب كتب القوانين الأوربية ـ وكان هذا قبل إنشاء المحاكم الأهلية بمصر ــ فرفضوا «وكان رفضهم هذا الطلب هو السبب فى إنشاء المحاكم الأهلية ، واعتماد الحكومة فيها على قوانين فرنسا، وإلزام الحكام بترك شريعتهم وحرمانهم من فوائدها، وفى توجيه عزائم الكثيرين من نابغة الأمة إلى درس تلك القوانين في مصر وأوربا، ولولا جمود أهل النفوذ من علماء الأزهر لكانت كل هذه المحاكم (التى بمصر الآن) شرعية أهلية بالعمائم!»(١) ، ما السبب الذى حمل علماء الأزهر عندئذ على رفض هذا الطلب؟ يجيب رشيد رضا عن ذلك بقوله «ليس إبطال هؤلاء العلماء للشريعة (يعنى : بما ترتب على هذا الرفض) بعد إجابة طلب إسماعيل باشا السابق بأعجب من اعتذارهم عنه وتعللهم فيه؛ إنهم تعللوا بل احتجوا بأنهم يحافظون بذلك على الشرع وطريقة سلفهم الأزهرى فى كيفية التأليف؛ وهو أن يكون الكتاب مؤلفا من متن وشرح وحاشية، وعند زيادة البيان والتحقيق تضاف إليه التقارير ــ فهذه هى سنّة المشايخ المألوفة ــ وتأليف كتاب أو كتب يقتصر فيها على القول الصحيح ، ويجعل بعبارة سهلة مقسما إلى مسائل تسرد بالعدد على كيفية كتب القوانين، من البدع الهادمة لتلك السنة!!»(٢) ويروى رشيد رضا : حدثنى على باشا رفاعة قال: إن إسماعيل باشا لما ضاق بالمشايخ (بسبب رفضهم تقنين الأحكام الفقهية الشرعية) ذرعاً، استحضر والده رفاعة بك وعهد إليه بأن يجتهد فى إقناع شيخ الأزهر وغيره من كبار الشيوخ بإجابة هذا الطلب وقال له : إنك منهم ونشأت معهم، فأنت أقدر على إقناعهم ، فأخبرْهم أن أوربا تضطرنى ـ إذا هم لم يجيبوا ـ إلى الحكم بشريعة نابليون .

فأجابه رفاعة : إننى يا مولاى قد شخْت ولم يطعن أحد فى دينى، فلا تعرضنى لتكفير مشايخ الأزهر إياى فى آخر حياتى وأقلنى من هذا الأمر، فأقاله.

ثم بين رشيد رضا ــ بحق ــ أن كيفية

---

(١) تاريخ الأستاذ الإمام ٦٢٠/١ .

(٢) السابق .

تأليف الكتب الفقهية التي ألفوها ليست أمرا مقدسا يجب الالتزام به، فلم ينزل بها كتاب، ولم ترد بها سنّة، ولا جاءت في أثر عن الصحابة والتابعين «والكيفية» التي دعوا إليها فحسبوها خرقاً في الإسلام هي أفضل وأنفع مما حافظوا عليه»(١)

ونضيف إلى ذلك أن هذا الذي رفضوه من تفنين أحكام الفقه الإسلامي (أي صياغتها في صورة قوانين محكمة الصياغة موحّدة الحكم) إنما هو الذي حدث بالفعل بعد قرابة نصف قرن في مجال (الأحوال الشخصية) الذي نحّيت الشريعة إليه؛ حيث صدرت به القوانين رقم ٢٥ لسنة.١٩٢٠، والمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .. وغيرهما حتى صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ م ...

ومما يثير الأسف أيضاً أنه بعد إنشاء المحاكم الأهلية «ظهرت للناس بالاختبار أن المحاكم التي يحكم فيها بقانون فرنسا أضمن للحقوق وأقرب للإنصاف من المحاكم التي تستند شريعتها إلى الوحي السماوي، حتى كان شيوخ الأزهر يتحاكمون إليها»(٢) ولم يكن السبب في هذا يرجع لشيء إلا لأوضاع خاطئة في تنظيم المحاكم الشرعية، وتعدد الكتب والاجتهادات والفتاوى التي يرجع إليها قضاتها واختلافهم مما طالب المصلحون(٣) بإصلاحه، فاتهموا بأنهم يبتدعون في الدين ويقلدون الكفار والمشركين والنصارى في (تقنين الأحكام) !!

وهذا ينتهي بنا إلى أن وزر إنشاء المحاكم التي تحكم بالقوانين الوضيعية الفرنسية لم يتحمله الحكام وحدهم، بل شاركهم به بقسط وافر هؤلاء الذين جمدوا على تقديس ما ليس بمقدس، مما أدى إلى تنحية الشريعة عن مجالات متعددة للحكم، وأظهرت بمظهر العجز عن تلبية الاحتياجات التشريعية المتطورة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي ...

وقد كان الواجب على العلماء عندئذ – وقد ألقي إليهم بالأمر على النحو السابق – أن يفعلوا كل شيء حتى لا تُنحّى الشريعة ويستبدل بها القوانين الفرنسية ، ولو من قبيل ارتكاب (أخف الضررين) إذا كان قد استقر في أذهانهم – وليس ذلك بصحيح مطلقا – أن تقنين الأحكام الفقهية في مواد مرتبة مستخلصة خطأ وضرراً .

أما العبارة المأثورة القائلة بأنه.(لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها) فقد صلح أمرها وفلح بإنزال (ثوابت الدين) و (مقرراته الأساسية) من عقيدة ونظام حياة وأخلاق على ظروف المسلمين الأوائل وأوضاع عصرهم. وهذا هو الذي ينبغي أن يُستصحب دائماً أساسا للرقي ومشروعاً للحضارة، وليس هذا مندرجا على (الجهود البشرية

(١) السابق .
(١) نفسه .
(٢) راجع في ذلك كتابنا (في أحكام الأسرة) المبحث الأول

المتتابعة المتراكمة) فى صياغة العلوم الإسلامية ، ومناهجها، وتأصيلها، وتطورها، ومحتواها .. بل على النقيض من ذلك تماماً. فتطور أوضاع الحياة وتدخل الزمان والمكان والتاريخ والجغرافيا وشتى المعارف فى صياغتها يستلزم بالضرورة أن تتطور معه هذه العلوم الإسلامية بما يواكب هذا التطور الذى يحمل معه التغيير دائماً؛ ذلك أن «أحداث الحياة المتجددة تقدم لنا كل يوم مشكلات واقعية تحتاج كل منها إلى تشريع، والنصوص الدينية لم تجئ بتشريعات مفصلة لكل تلك المشكلات. ولما كنا نؤمن بأن الإسلام عقيدة ونظام للحياة، وأنه يجب علينا أن نتلمس فى نصوصه وأصوله ومقاصده كل التشريعات التى تنظم حياتنا ـ فإن هذا يقودنا بالضرورة إلى فكرة الجهد العقلى العظيم الذى بواجه المستنيرين وقادة الفكر الإسلامى فى كل جيل لاستنباط تشريعات تفصيلية من القرآن والسنة» . وتنزيل هذه النصوص على متغيرات العصر جيلا بعد جيل يستلزم ضرورة تجديد هذه العلوم بصورة متتابعة : تحذف، وتضيف، وتأخذ، وتدع، وتعدّل ، وتصحّح .. إلى آخرمقتضيات هذا التجديد.

وفى هذا الإطار نفهم التوجيه القرآنى (... فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين..) التوبة ١٢٢) ، (طائفة) هنا تعنى علماء المسلمين القادرين على الاجتهاد والنظر والاستنباط فى كل عصر وكل مكان.

وفى هذا الإطار أيضا نفهم الحديث النبوى الشريف (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدّد لها دينها)(١).

والحديث يتكلم فى وضوح عن (تجديد الدين)، ولا يكون هذا التجديد بتغيير الثوابت والمقررات الأساسية، لأنه حينئذ لا يكون (تجديداً)، وإنما يكون هدما وإلغاء، إنما التجديد فى إنزال هذه الثوابت والمقررات على ظروف العصر ومتغيراته ، دون هدمها أو إلغائها، أو إحلال غيرها محلها، أو القول بأن الزمن والظروف قد تجاوزتها لأنها نزلت مرتبطة ارتباطاً جذريا بظروف نزولها ووقته .

والجهل بالحقيقة السابقة ـ أو تجاهلها ـ هو الذى قاد بعض المعاصرين إلى إطلاق وصف التجديد والتطوير على ما فى حقيقته إلغاء للنصوص وهدم نهائى لها.

فهدْم كل دلالات النص وإلغائها وتفريغه من محتواه، والقول بتاريخيته ـ لا يُعدّ تجيدا.(٢) ، كذلك ليس من التجديد الذى يعنيه الحديث القول بأن القرآن الكريم تضمن تصورات باطلة، وأساطير كانت شائعة بين الناس وقت نزوله(٣).

---

(١) رواه أبو داود عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه الطبرانى فى (الأوسط) عنه أيضاً بسند رجاله ثقات ، وأخرجه الحاكم من حديث ابن وهب وصححه «وقد اعتمد الأئمة هذا الحديث» وألف السيوطى رسالة سماها (تحفة المهتدين بأسماء المجددين). انظر : كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلونى ٢٨٢/١.

(٢) راجع كتابنا : منهج عمر بن الخطاب فى التشريع ط (٢) ص ١٨١ ـ ١٩٤.

(٣) راجع كتابنا : مدخل إلى الدراسات القرآنية ط (٣) صـ ٣١١ ـ ٣٣١ .

ولعل مما يزيد معنى (التجديد) فى الحديث السابق وضوحاً الأثر الوارد (يحمل هذا العلم من كل خلف عدول ينفون عنه تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين)(١).

ثانياً: أمثلة لهذا التجديد:

(أ) من علم أصول الفقه:

بالرغم من الجهود الممتازة التى بذلها الأصوليون منذ عصر الإمام الشافعى (ت ٢٠٤هـ) فإن مباحث كثيرة فى هذا العلم تستلزم المراجعة .. وقد أدرك هذا المعنى جمع من العلماء والدارسين المعاصرين فى مقدمتهم الدكتور محمد الدسوقى (استاذ الشريعة بجامعة قطر) والدكتور على جمعة (الأستاذ بجامعة الأزهر) ، كما أدركه بعض العلماء السودانيين وغيرهم.

ويمكن أن نجد مثالاً واضحاً لما يحتاج إلى مراجعة فى موضوعى (الإجماع) و (مقاصد الشريعة) على سبيل المثال لا الحصر .

(الإجماع)

أما موضوع الإجماع فله مفهومان أصوليان:

الأول : ما أجمع عليه كافة المسلمين فى عصورهم المتتابعة منذ عصر النبى صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا الحاضر مما لا نجد مسلماً يجهله أو يجادل فيه ، وهو المعلوم من الدين بالضرورة مثل كون الصلوات الواجبة خمس صلوات، وعدد ركعات كل صلاة، ومواقيتها، وكون الزنى والظلم وقذف المحصنات والبغى من المحرمات ، وكون الصدق والأمانة والعدل من الواجبات .. وما يماثل هذا مما (أجمع) عليه المسلمون فى عصورهم المتتابعة مما لا نجد مسلماً يجهله أو ينكر كونه من أصول الإسلام..

وليس (الإجماع) هنا مصدراً شرعياً مستقلا ثبتت به أصالة هذه الأحكام ، لأن أدلتها الأصلية ما ورد من نصوص القرآن الكريم والسنة العملية والقولية، ومن ثم فهذه الأحكام مصدرها الأصيل هو نصوص القرآن والسنة، وهى مستغنية فى إثبات الأحكام عما سواها ، فالإجماع هنا مصدر (إضافى) لم يثبت به استقلا لا شىء جديد، إنما هو التأكيد على أن كافة المسلمين علموا بهذه الأحكام ، وصدّقوا بها ، وصادقوا عليها.

وأما المفهوم **الثانى** للإجماع الأصولى فهو اتفاق المجتهدين من المسلمين فى عصر من العصور على حكم شرعى . وتخصيص (المجتهدين) هنا بالذكر – فى مقابل كافة المسلمين فى النوع الأول – دال على أن موضوع الإجماع ومحله قضية اجتهادية احتاجت إلى النظر والرأى، حيث لم يرد فيها بخصوصها نصوص قطعية الثبوت والدلالة (كما ورد فى النوع الأول).

---

(١) رواه البزار مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم عن أبى هريرة وابن عمرو ، وفيه رواية للبيهقى أيضاً ، وفيه عمر بن خالد القرشى: كذبه ابن معين وأحمد ونسبه إلى الوضع (الجامع الأزهر للحافظ المناوى ٣/١٧٤) لكن بعض العلماء حسّن بعض طرقه ، راجع (تدريب الراوى) فى الكلام على العدالة ، وبعضهم صححها (مشكاة المصابيح) ١/٨٢)

والتصور الأصولى لهذا النوع الثانى تصور نظرى مجرد، لأنه لم ينتزع ـ فيما نرى ـ من الواقع الفعلى الذى يعيشه المسلمون . ويكفى فى إثبات ذلك أن نقرر أن (أهل الاجتهاد ممن تتوفر فيهم شروطه الأصلية، لم يحدِّدوا تحديداً قاطعاً فى أى عصر - ولا فى عصر الصحابة ـ بحيث يُتفق على أنهم هم وحدهم أهل الاجتهاد. وأيضاً لم يثبت ولا مرة واحدة أن (المجتهدين) جُمعوا فى مجلس واحد، وعُرضت عليهم قضية رأى ، فاتفقوا جميعاً (دون استثناء) على قول واحد فيها أجمع رأيهم عليه وتوافق . إنما الذى كان يحدث ـ حتى فى عصر الخلفاء الراشدين(١) ـ هو عرض القضية على (من حضر) من أهل الرأى فى المجلس، وتصريح بعضهم برأيه، وسكوت بقيتهم، مما لا ينطبق عليه بحال حد الاجماع الأصولى النظرى الذى تصوره الأصوليون بعدُ .

أماما ما تلا عصر الصحابة من عصور فقد تباعد فيها العلماء وانتشروا فى البلد أن ـ أكثر مما حدث للصحابة ـ ولم يحدث تحديد قاطع فى أى عصر للمجتهدين، ولو أنه كان قد حدث (فرضا) لما ضمن لنا (اتفاق جميعهم فى المسألة على قول واحد) . كيف ونحن نرى أنه ما من قضية عرضها النبى صلى الله عليه وسلم للرأى والمشورة والنظر بين أصحابه إلا اختلف عليها من أدلو برأيهم فيها؟ والصحابة أقرب ممن بعدهم من جموع المسلمين توافقا فى التكوين العقلى والنفسى مما يُتيح فرصة أكبر نسبياً للتوافق فى النظر والرأى. ومن أوضح الأدلة على أن الاختلاف فى الرأى اقترن بالاجتهاد دائماً ـ منذ عصر الصحابة مع تقاربهم فى التكوين تلك الواقعة المشهورة التى اختلف الصحابة فيها فى تفسير قوله صلى الله عليه وسلم (لا يصلينّ أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة)، فمع أنها صيغة نهى مشددة تبدو واضحة الدلالة على المعنى المراد فقد اختلفوا فيها : هل المقصود منها هو المعنى الحرفى الحقيقى . وهو عدم صلاة العصر إلا بعد الوصول إلى بنى قريظة - أم أن المراد منها معنى مجازى حيث أراد النبى صلى الله عليه وسلم منهم الإسراع إلى بنى قريظة، وقد أسرعوا بالفعل، فلا عليهم ـ بعد تحقق المراد الحقيقى - إذا خالفوا الدلالة الحرفية للنهى ؟ لقد انقسم الصحابة إلى قسمين كل منهما يقول بأحد القولين، فلما علم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك «لم يعنِّف (٢) واحدة من الطائفتين » بما يدل عليه ذلك من أن الإسلام يقبل تعدد الرأى فيما هو مجال للاجتهاد العقلى، وأن هذا التعدد هو النتيجة المتوقعة دائماً فى مثل هذه القضايا. ومن ثم نرى أن جمهور علماء الأصول ـ فى تصورهم للإجماع وتعريفهم له ـ لم ينهجوا نهجاً واقعياً منتزعاً من الأحداث والوقائع ، بل

(١) فمثلا فى خلافة عمر لم يثبت أنه كان يستدعى من الغزوات والأسفار جميع المجتهدين ليعرض عليهم القضايا الاجتماعية، كما لم يثبت أن جميع المجتهدين وأولى الرأى بالمدينة قد صرحوا برأيهم فى مسألة ما، واتفقوا فى هذا الرأى على قول واحد (راجع : منهج عمر بن الخطاب فى التشريع) ص ٥٤٠.

(٢) مثلاً . زاد المعاد ٢/٧٢.

نهجوا منهجاً (مثاليا) (نظريا) (متصوَّرا) بعيداً جداً عن واقع الحياة والأشياء والاعتبارات حين تصوروا أنه يمكن أن يجمع (كل) المجتهدين فى عصر من العصور على قول واحد ينتهى إليه اجتهاد كل منهم فى مسألة ما تطرح للنظر والرأى ، بالرغم من اختلاف الصحابة فى كل قضية عُرضت للنظر والرأى والاجتهاد !

ولكى يكون مبحث (الإجماع) فى أصول الفقه واقعياً منتجاً للأحكام بحق - فإنه يحتاج إلى إعادة نظر .

ويبدو أن مقولات المنطق الأرسطى - وهو منطق صورى شكلى فى مجموعه - كانت وراء هذا التصور المثالى للإجماع، بالرغم من أن المنهج الإسلامى الصحيح فى بناء المعرفة ينطلق أساساً من ملاحظة الواقع ، واستقراء أوضاعه ومسالكه ، وعلى أساس هذا المنهج تقدم المسلمون وأمسكوا بزمام الحضارة فى العالم عدة قرون(١).

(مقاصد الشريعة)

أما مقاصد الشريعة فإن العلماء على مر العصور بذلوا فى استخلاصها من نصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة جهوداً كبيرة، وقد ترك بعضهم بصمات واضحة فى هذا المجال، بخاصة الشاطبى (ت ٧٩٠هـ) والعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) وإلى حدما ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) وتلميذه ابن القيم (ت ٧٥١هـ) .

بيد أن الذى يطالع آيات القرآن والسنة فى مجال هذه المقاصد يتبين له أنَّ فيهما تجاوز إلى حد كبير ما استخلصه العلماء من أن المقاصد الضرورية (ما تتوقف عليه حياة الناس) تنحصر فى المحافظة على خمسة أمور هى : الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال ، وأن المقاصد الحاجية (وهى ما يحتاج إليه الناس لرفع المشقة ودفع الحرج) مثل الرُّخص الشرعية فى المرض والسفر ونحوهما، وأن المقاصد التحسينية (وهى ما يدخل فى الأخذ بمحاسن العادات وجميل الأخلاق)(٢).

ومع أن الذى قرره الأصوليون من ذلك يتضمن بناء عقليا وتشريعيا عظيماً - فإن الذى يتأمل فى مضامين آيات وأحاديث عديدة فى هذا السياق - وفى ضوء التطورات الحضارية والاهتمامات البشرية المعاصرة التى اختلفت كثيراً عما كانت عليه الأمور منذ قرون حينما كتب العلماء ماكتبوا فى المقاصد - فإنه سيتبيّن فى وضوح أن نصوص الشريعة الأصلية فى القرآن والسنة ما تزال أثرى وأحفل بالمعانى والسياقات مما قرره العلماء فى التراث الأصولى ، مما يحملنا على تلمس وجه من أوجه إعجاز النص

(١) راجع الآيات الكثيرة فى القرآن الكريم التى تحض على بذل المجهود فى الملاحظة واستقراء الواقع ، وبناء المعرفة عليها .

(٢) راجع مثلاً (أصول التشريع الإسلامى) لأستاذنا الشيخ على حسب الله رحمه الله ص ٣٣٤ وما بعدها ، وكتاب (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) للدكتور يوسف حامد العالم.

القرآني في عطائه المتجدد للعصور؛ حيث لا تستوعبه العقول مهما بلغت من العبقرية وشمول النظرة وعمقها، لأنه ـ كما وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحق ـ (لا تنقضي عجائبه ، ولا يخلق عن كثرة الرد)(١).

وفي هذا الإطار نلقي النظرات التالية العاجلة على بعض هذه النصوص التي لم يبلغ منها العلماء السابقون مبلغاً يواكب تطلعات الإنسان ا لمعاصر واهتماماته وهمومه . (أ) قوله تعالى : (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط...) (الحديد٢٥) حيث لخصت الآية الكريمة المقصد الأسمى من إرسال الرسل جميعهم، وإنزال الكتب بموازين الحق، ليقوم الناس بإقرار (العدل) بين البشر ، وما أحوجهم إلى إقرار هذه القيمة العظمى التي تضيع في عالم اليوم في ظل القوى المتحكمة الغاشمة على مستوى الشعوب والأمم والحكومات والأفراد!

(ب) وفي قوله تعالى لرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) (الأنبياء١٠٧) حصر للمقصد الأسمى من إرساله صلى الله عليه وسلم في أنه لتقرير وبث قيمة (الرحمة) وتعميمها على الخلق جميعهم لأن (العالمين) هم أجناس (٢) الخلق ، دونما فارق بين إنسان وغيره، مؤمن وغير مؤمن .. حتى تسع الرحمة الحيوان والنبات بحيث يعد التعدي عليها (إفسادا) في الأرض .. وفي هذا السياق نفهم : كيف دخلت امرأة النار(٣) في هرّة، وكيف يصبح قطع النبات بغير مصلحة معتبرة إفساد إلا يليق بالمؤمنين برسالة الرحمة ... الخ.

وفي الحديث (إنما بعثت رحمة) وفي رواية (إنما أنا رحمة مهداة) أي إلى الخلق جميعاً(٤).

(جـ) وفي قوله تعالى (لا إكراه في الدين) (البقرة٢٥٦) وقوله لرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) (الكهف ٢٩) وقوله (إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً) (الإنسان٣) إقرار واضح لقيمة (حرية الإنسان في الاعتقاد) بما ينبى على ذلك ضرورة من أنه إذا كان الله سبحانه وتعالى يعطي الإنسان الا ختيار في أن يؤمن به أولا يؤمن فإن هذا مندرج بالأولى على كل حريات الإنسان في مواجهة أخيه الإنسان في كافة مجالات الحريات السياسية والاجتماعية مما ينفي القهر والاستبداد من حياة الناس(٥) .

(د) وفي قوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (الحج ٧٨) وقوله (ما يريد

(١) جزء من حديث رواه الترمذي وغيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) راجع : معجم ألفاظ القرآن الكريم ٢/٦٨

(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجة عن ابن عمر ، مثلا كتاب بدء الخلق في البخاري .

(٤) مسلم ، كتاب البر ، والدارمي ، باب كيف كان أول شأن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) مع كون هذا لا يمنع من تنظيم ممارسة هذه الحريات بصورة توازن بين حق الفرد ومصلحة المجتمع ، كي لا يستخدم هذا الحق ذريعة لهدم بنية المجتمع الأساسية . فهي إذان موازنة تنفي القهر والاستبداد مع الحفاظ على تماسك المجتمع ومصالحة العليا .

الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم..) (المائدة ٦) نفى لتصور بعض ضيقى العقول من كون الدين ضيقاً خالصاً ومشقة محضة وعسرا مطلقا على معتنقه، إنما هو (طهارة) و (إتمام نعمة) و(تكريم للإنسان)..

(هـ) وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) (١) حصر لمهمة الدين فى إتمام مكارم الأخلاق التى بها يكون الإنسان ذلك المخلوق الكريم على نفسه وعلى غيره.

.. وبعد هذه التأملات العاجلة فى بعض النصوص ـ لعله قد تبين فى وضوح أنه قد بقى فى مبحث (مقاصد الشريعة) كلام مهم كثير عن قيم (العدل) و (الرحمة) و (الحرية) و (رفع الحرج والضيق عن الإنسان) و (إتمام مكارم الأخلاق) ـ وهى من أهم اهتمامات الإنسان المعاصر وهمومه، وهى تجاوز كثيراً ما تقرر فى التراث من الحفاظ على الكليات الخمس ..

(ب) من علم الفقه.

أما التراث العظيم للفقه الإسلام فلعل أمر تجديده أكثر ظهوراً عن غيره من العلوم الإسلامية؛ لأنه العلم الموكول له استنباط اجتهادات فقهية للقضايا المعاصرة المتجددة، وهى كثيرة فى مجال الاقتصاد والطب والاجتماع البشرى .. وغيرها . وليس أدل على ذلك من حاصل المؤتمرات والمجامع الفقهية التى عقدت فى بلاد إسلامية عديدة فى العقود الأخيرة .. وبالرغم مما بذله الفقهاء المعاصرون فيها من نظر فقهى جيد جدير بالاعتبار والتقدير فما تزال المشكلات المواجهة أكبر من هذه الجهورد التى لم تقل الكلمة الأخيرة فى كثير من التطورات الاقتصادية والطبية والاجتماعية المعاصرة .

على أن أمرتجديد الفقه لا يقتصر على البحث عن حكم لهذه التطورات الجديدة، بل ينبغى أن يتجاوزها إلى أمور عديدة فى التراث الفقهى تحتاج إلى مراجعة :

ومن ذلك ما كتبه قاسم أمين عن تعريف بعض الفقهاء للزواج حيث يقول «رأيت فى كتب الفقهاء أنهم يعرفون الزواج بأنه «عقد يملك به الرجل بُضْع المرأة» وما وجدت فيها كلمة واحدة تشير إلى أن بين الزوج والزوجة شيئاً آخر غير التمتع بقضاء الشهوة الجسدانية، وكلها خالية من الإشارة إلى الواجبات التى هى أعظم ما يطلبه شخصان مهذبان كل منهما من الآخر.

وقد رأيت فى القرآن الشريف كلاما ينطبق على الزواج ويصح أن يكون تعريفا له، ولا أعلم أن شريعة من شرائع الأمم التى وصلت إلى أقصى درجات التمدن جاءت بأحسن منه؛ قال الله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها

---

(١) أورده مالك فى موطئه براوية (بعثت لأتمم حسن الأخلاق) (كتاب حسن الخلق) ، قال ابن عبد البر «هو حديث مدنى صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبى هريرة وغيره» ومن هذه ا لوجوه ما رواه أحمد بسند صحيح عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ (إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق) .. كشف الخفا ٢٤٥/١.

وجعل بينكم مودة ورحمة) (الروم ٢١).

والذى يقارن بين التعريف الأول الذى فاض من علم الفقهاء علينا والتعريف الثانى الذى نزل من عند الله ـ يرى بنفسه إلى أى درجة وصل انحطاط المرأة فى رأى فقهائنا، وسرى منهم إلى عامة المسلمين» ثم يتكلم قاسم أمين عن (النظام الجميل) الذى شرعه الله فى الزواج وجعل أساسه المودة والرحمة بين الزوجين، وكيف صار عند الفقهاء إلى مجرد الاستمتاع(١)

ومن هذا القبيل أيضاً ما يذكره بعض(٢) الفقهاء من أن المهر فى مقابل منافع البُضْع»(٣) مع أن المهر المسمى يجب كله إن حدث الموت قبل الدخول وبعد العقد ـ وهذا متفق عليه ـ ومع أنه أيضاًيجب كله ـ على القول الأرجح ـ إن حدث طلاق بعد العقد والخلوة التى لم يحدث فيها دخول، كذلك يجب نصف المهر بالنص(٤) القرآنى إن حدث طلاق قبل الدخول وبعد العقد؛ فكيف يصبح القول بعد ذلك بأن (المهر) من الرجل فى مقابل انتقاعه بالبضع ؟ مع أن هذا الانتفاع أمر مشترك بين الزوجين ، وليس امراً مقتصرا على الزوج الرجل وحده؟! وقبل هذا كله فإن الله تعالى يقول (وآتوا النساء صدقاتهن نِحْلة) (النساء ٤) والنحلة هى الهدية التى أوجبتها الشريعة تكريماً وإعزازا للمرأة عند الزواج ، وليست (فى مقابل) الانتفاع الجسدى من الرجل بالمرأة، مما يهبط بمعنى الزواج وبقيمة المرأة هبوطا شديداً الايتفق مع ماله من تكريم فى نصوص القرآن والسنة .

ومن الحق أن الذى يراجع كثيراً من الأحكام الفقهية المتصلة بالمرأة فسيجد فى كلام الفقهاء عنها أصداء وانعكاسات عديدة لهبوط مكانتها عندهم عما نجده فى نصوص القرآن والسنة الصحيحة، مما أشرنا إلى بعضه فى كتابنا (مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة).

(١) راجع كتابه (تحرير المرأة) ص ١٣١ وما بعدها. وهناك قول شائع منذ نهاية القرن الماضى (وله ما يؤيده من الشواهد) يقول إن الشيخ محمد عبده هو الذى أمدّ قاسم أمين بأصول الملاحظات الفقهية .

(٢) راجع مثلاً : الشرح الصغير ٢ / ٤٢٨.

(٣) البضع : الجماع، أو الفرج نفسه (القاموس المحيط).

(٤) (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ..) (البقرة ٢٣٧).